[121] 58 - باب ان ولي القصاص إذا عفا أو صالح أو رضى بالدية لم يجز له القصاص بعد [35300] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: سألته عن قول الله عزوجل: (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) (1) ؟ فقال: هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصالح ثم يعتدي فيقتل، فله عذاب أليم كما قال الله عزوجل. [35301] 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزوجل: (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) (1) فقال: الرجل يعفو ويأخذ الدية، ثم يجرح صاحبه أو يقتله، فله عذاب أليم. [35302] 3 - وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - في قول الله عزوجل: (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) (1) قال: هو

ويأتي ما يدل عليه في الحديث 5 من الباب 58 من هذه الابواب. الباب 58 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 7: 357 / 1، والتهذيب 10: 179 / 701. (1) البقرة 2: 178. 2 - الكافي 7: 359 / 3، والتهذيب 10: 178 / 698. (1) البقرة 2: 178. 3 - الكافي 7: 359 / 4. (1) البقرة 2: 178. (*)